الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولايـــــة تـــــوزر
بلديـــة نفطـــة
* = *

محضر جلسة استثنائية للمجلس البلدي
بتاريخ 29 ديسمبر 2018

انعقدت يوم السبت 29 ديسمبر 2018 على الساعة منتصف النهار بمقر بلدية نفطة جلسة إستثنائية للمجلس البلدي بنفطة برئاسة السيد مراد الأسود رئيس البلدية وبحضور السادة :

- رحـــاب طـــــــه : مساعد أول لرئيس البلدية
- هـيـثـم الـذويـبـي : مساعد ثاني لرئيس البلدية
- عبد القادر بنعـزوز : عضو بلدي
- هـشـام قـــــدور : عضو بلدي
- سـمـيـرة عـــون : عضو بلدي
- تـوفـيـق سـنـيـحـــة : عضو بلدي
- كـــوثـــر الأدغـــم : عضو بلدي
- خـالـد الـعـقـبـــي : عضو بلدي
- محمـــد الصالحـــة : عضو بلدي
- أيـمـــــن علـيـــو : عضو بلدي

أعضاء المجلس البلدي.

❖ **المتغيبون بدون عذر السادة :** فاروق بنعزوز، نفيسة بالصغير، بلقاسم جلود ، عائشة الأسعد ،علي السلاّم، كريمة العياشي : أعضاء المجلس البلدي.

كما تولى كتابة الجلسة السيد راشد نصر كاتب عام بلدية نفطة.

في البداية رحب السيد مراد الأسود رئيس البلدية بكافة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين معتذرا عن التأخير الحاصل في التوقيت المحدد لإنعقاد الجلسة بسبب إلتزامات عائلية وجمعياتية لبعض الأعضاء. ثم تلى عليهم جدول أعمال الجلسة و المتضمن المحاور التالية

01)- النظر في كيفية تطبيق قرارات الهدم المتخذة منذ سنة 2011.
02)ـ مسائل مختلفة.

- ♦ النظر في إستقالة عضو مجلس بلدي
- ♦ النظر في مقترحات تخصيص موقع إنجاز دار الثقافة بنفطة.
- ♦ النظر في ترتيب المترشحين لتقسيم الكرامة 2.
- ♦ النظر في كراس الشروط الخاصة بإستخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية.

تم التطرق المجلس الى دراسة جدول أعمال الجلسة بالتفصيل :

01) – النظر في كيفية تطبيق قرارات لهدم المتخذة منذ سنة 2011 :

أخذ الكلمة السيد مراد الأسود رئيس البلدية الذي بين وأن جملة قرارات الهدم المتخذة منذ سنة 2011 حوالي 97 قرار إضافة الى عديد التجاوزات الغير موثقة والتي لم يصدر في شأنها أية قرار خاصة خلال سنة 2011 حيث شهدت عديد التوسعات العشوائية ببعض المواقع وخاصة بحي نزلة بن فرجالله في غياب الردع.

إضافة الى إشكالية بناء المدارج بالطريق العام والتي أصبحت تثير قلق المجلس البلدي لما تطرحه من تجاوز لحرمة الطريق العام وتخل بجمالية المدينة.

وبعد التشاور والحوار بين الحاضرين تم المرور للتصويت على تنفيذ القرارات الصادرة خلال سنة 2018 والمستوفاة الشروط من قبل الشرطة البلدية وكانت النتيجة كما يلي :

- ♦ **نعم** لتنفيذ القرارات : بعدد 8 أصوات وهم على التوالي : مراد الأسود، رحاب طه، توفيق سنيحة، كوثر الأدغم، أيمن عليو، محمد الصالحة، هشام قدور وعبد القادر بنعزوز.
- ♦ **لا** : 3 أصوات : خالد العقبي، هيثم الذويبي وسميرة عون. بملاحظة مع تنفيذ القرارت المستوفاة الشروط حالة بحالة.

❖ تكوين لجنة للنظر في القرارات الصادرة سابقا وغير مستوفاة الشروط وكذلك المخالفات في مجال البناء والبناء الفوضوي خاصة التوسع العشوائي بالإستلاء على ملك الدولة الخاص دون صدور أية قرارات في شأنهم.

وبعد التشاور تم الإتفاق بالإجماع على أن تكون تركسيبة اللجنة على النحو التالي :

- كوثر الأدغم : رئيسة لجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة.
- أيمن عليو : رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.
- ممثل عن الشرطة البلدية .
- عبد الرحمان الغاوي : عون مكلف بالقسم الفني ببلدية نفطة.

2) – مسائل مختلفة :

أ – النظر في إستقالة عضو مجلس بلدي :

بين السيد رئيس البلدية وأن السيدة كريمة العياشي عضو مجلس بلدي قد تقدمت بطلب إستقالة الوارد على البلدية تحت عـ 3257 ـدد بتاريخ 05 ديسمبر 2018 وذلك نظرا للإلتزاماتها المهنية وظروفها العائلية القاهرة كما جاء بنص الإستقالة. بعد التشاور بين كافة الأعضاء الحاضرين، حيث تم التصويت وكانت النتيجة كالآتي :

- ♦ نعم : (8 أصوات) : مراد الأسود، رحاب طه، توفيق سنيحة، سميرة عون ، خالد العقبي، محمد الصالحة، هشام قدور وعبد القادر بنعزوز.
- ♦ لا : (2 أصوات) : أيمن عليو وكوثر الأدغم. على إعتبار وأن المعنية بالأمر من الكفاءات التي تعتبر مغادرتها خسارة للمجلس.
- ♦ منسحب (1 صوت) : هيثم الذويبي بسبب مغادرته الجلسة خلال فترة التصويت لظرف عائلي قاهر.

وبالتالي فقد تم قبول الإستقالة بأغلبية مطلقة من الأصوات وفوض المجلس للسيد رئيس البلدية إتمام الإجراءات القانونية اللازمة في الغرض.

ب – إختيار موقع لإنجاز دار الثقافة جديدة بمدينة نفطة :

في إطار دعم العمل الثقافي بمدينة نفطة وتعويض دار الثقافة مصطفى خريف التي أصبحت غير وظيفية تبعا للتقرير الصادر عن مصالح التجهيز والإسكان بتوزر، فقد تم الإختيار بالإجماع من الإخوة أعضاء المجلس الحاضرين على قطعة الأرض الكائنة بشارع 14 جانفي من الجهة الشمالية شرق المستشفى الجهوي الجديد والذي هو بصدد الإنجاز على مساحة حوالي 4000 م^2 والراجعة بالملكية للدولة (ملك الدولة الخاص) مع ترك قطعة الأرض المحاذية للموقع كرصيد عقاري لفائدة الشأن الثقافي (تخصيص) على أن يتم تغير صبغتها خلال المراجعة القادمة لمثال التهيئة العمرانية لمدينة نفطة من UAc الى UBb .

ج – <u>النظر في ترتيب المترشحين لتقسيم الكرامة 2</u> :

بين السيد رئيس البلدية وأن التفويت في المقاسم الكائنة بتقسيم الكرامة 2 تم إعتماد الإجراءات التي إتخذها النيابة الخصوصية السابقة حيث فتح باب الترشح للحصول على مقسم ضمن التقسيم المذكور بداية من غرة أوت 2017 الى 31 أوت 2017 حيث ورد على البلدية عدد 66 ترشح. كما ضبطت النيابة المذكورة سعر التفويت بالمتر المربع الواحد بالتقسيم بين 60 دينار و 80 دينار للمتر المربع الواحد حسب الموقع والمساحة .

وقد تم الإتفاق من طرف المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة وذلك بموافقة عدد 10 أعضاء مع تحفظ العضو هشام قدور الذي أصر على إسترمرارية الإدارة وعدم التشكيك في مصداقية النيابات السابقة وذلك على تعديل ومراجعة المقاييس التي تم إعدادها والخاصة بالتفويت في المقاسم الموجودة بتقسيم الكرامة 2 والقابلة للتوزيع (20 مقسم) وهي 5 مقاييس تبعا لجلسة العمل للجنة التفويت في العقارات المنعقدة بتاريخ 2018/10/01 وذلك بعد أن تم عقد عديد جلسات العمل من طرف اللجنة التي تم تشكيلها من طرف المجلس والتي عهد لها الموضوع حيث أثمرت أعمالها على إختيار المقاييس التي حضيت بأكبر نسبة من التوافق حولها وذلك حسب ما هو مبين أسفله :

- **<u>الحالة العائلية</u> :**
  - متزوج (ة) : 20 نقطة
  - أرمل (ة) أو مطلق (ة) : 20 نقطة
  - أعزب (أو عزباء) : 15 نفطة

- **<u>وضعية السكن</u> :**
  - متسوغ (ة) : 10 نقاط
  - غير متسوغ (ة) : 05 نقاط

- **<u>عدد الأبناء في الكفالة</u> :**
  - له (ها) أبناء : 10 نقاط
  - بدون أبناء : 05 نقاط

- **<u>الفيئة العمرية</u> :**
  - بين 20 سنة و 35 سنة : 05 نقاط
  - أكثر من 35 سنة : 10 نقاط

- **<u>مكان الإقامة</u> :**
  - مقيم (ة) بنفطة : 10 نقاط
  - غير مقيم (ة) : 05 نقاط

❖ **<u>ملاحظة</u> :** هذا وفي صورة التساوي بين المترشحين يتم إعتماد عدد الأبناء في الكفالة : نقطة على كل إبن وفي حالة التساوي يتم الترتيب من الأكبر سنا الى الأصغر سنا (عوضا عن إستعمال عملية القرعة).

هذا وبعد إستكمال عملية الفرز من طرف اللجنة المذكورة والتي أسفرت على القائمة الإسمية الأولية المبينة على النحو التالي :

ترتيب القائمة الأولية الخاصة بالمقسم السكني الكرامة II

ع/ر	الإسم واللقب	الحالة المدنية			السكنى		الأبناء		العمر		الإقامة		عدد الأبناء	تاريخ الولادة	مجموع النقاط
		متزوج (20)	أرمل أو مطلق (20)	أعزب (15)	متسوغ (10)	غير متسوغ (05)	له أبناء (10)	بدون أبناء (05)	من 20 الى 35سنة (05)	من 35 فما فوق (10)	مقيم (10)	غير مقيم (05)			
01	حاتم بن حسن حسني	20			10		10			10	10			70/06/20	60
02	رضا بن الأزهري صدقي	20			10		10			10	10			73/11/16	60
03	محمد الأسعد باكيني	20			10		10			10	10			74/10/10	60
04	يحي بن معمر حبال	20			10		10			10	10			75/04/08	60
05	شكري جبنوني	20			10		10			10	10			76/05/02	60
06	محمد المنور بن عمارة	20			10		10			10	10			77/11/07	60
07	سفيان محمود	20			10		10			10	10			78/08/09	60
08	علي حلوة	20			10		10			10	10			83/08/07	60
09	وسيلة بن يونس	20				05	10			10	10			56/12/29	55
10	سامي حمزة	20				05	10			10	10			66/11/05	55
11	بوبكر بنصر	20				05	10			10	10			68/07/22	55
12	عبد القادر رزوق	20				05	10			10	10			69/02/14	55
13	محمد بن عبد الله	20				05	10			10	10			71/05/07	55
14	نزار محمود	20				05	10			10	10			73/03/12	55
15	محمد يحي سرسوط	20				05	10			10	10			74/02/12	55
16	رؤوف زعيبط	20				05	10			10	10			74/06/22	55
17	فوزي الفضيلي	20				05	10			10	10			76/08/14	55
18	نبيل المكشر	20			10			05		10	10			77/11/16	55
19	نعيم نصر	20				05	10			10	10			78/12/29	55
20	عدنان المبارك	20			10		10		05		10			85/01/09	55

ترتيب القائمة الانتظار الأولية الخاصة بالمقسم السكني الكرامة II

ع/ر	الإسم واللقب	الحالة المدنية			السكنى		الأبناء		العمر		الإقامة		عدد الأبناء	تاريخ الولادة	مجموع النقاط
		متزوج (20)	أرمل أو مطلق (20)	أعزب (15)	متسوغ (10)	غير متسوغ (05)	له أبناء (10)	بدون أبناء (05)	من 20 الى 35سنة (05)	من 35 فما فوق (10)	مقيم (10)	غير مقيم (05)			
01	عواطف الملكي	20				05	10			10		05	03	76/05/14	50
02	محمد العاتي	20				05	10			10		05	03	79/05/30	50
03	لمياء الحفصي	20				05	10			10		05	02	67/07/15	50
04	جلول جاري	20				05	10			10		05	02	81/02/20	50
05	محمد الحاجي	20				05	10		05		10		02	85/10/10	50
06	محمد الصالح عقبة	20				05	10			10		05	01	67/07/07	50
07	عدنان اللموشي	20				05		05		10	10		00	78/04/23	50
08	مبروكة الجبنوني	20				05	10		05			05	03	84/10/22	45
09	سمير رزوق	20				05	10		05			05	02	84/01/11	45
10	هيثم الحفصي	20				05	10		05			05	02	86/07/05	45
11	كريم التواتي	20				05		05		10		05	00	79/04/14	45
12	الناجي بحدار	20				05		05		10		05	00	82/11/20	45
13	أسامة المرابط			15		05		05		10		05	00	80/06/21	40
14	بشير خير الدين			15		05		05		10		05	00	82/08/07	40
15	خزيمة المرابط	20				05		05	05			05	00	83/10/05	40
16	الطيب بن طاهر			15		05		05	05		10		00	86/2201	40
17	علي بن مصباح	20				05		05	05			05	00	87/06/24	40
18	منير الحاجي			15		05		05	05		10		00	87/07/20	40
19	محمد علي بوشيبة			15		05		05	05		10		00	91/01/05	40
20	معز الحاجي			15		05		05	05		10		00	92/08/19	40
21	إبراهيم الحاجي			15		05		05	05		10		00	93/10/14	40
22	رضا بنيونس			15		05		05	05		10		00	95/04/27	40
23	حمادي التونسي			15		05		05	05			05	00	85/09/10	35
24	ريم حناشي			15		05		05	05			05	00	88/10/02	35
25	حسام حناشي			15		05		05	05			05	00	94/07/24	35

❖ **ملاحظة :** يتم المرور الى قائمة الإنتظار حسب الترتيب التفاضلي في حالة تخلي أحد المترشحين بالقائمة الرئسية عن الترشح للحصول على مقسم.

قائمة إسمية في المطالب الملغاة الخاصة بالمقسم السكني الكرامة II

ع/ر	الإســـم واللقـــــب	سبب إلغاء المطلب
01	أمير التويزري	نقص شهادة إبراء
02	حافظ بن عبد المجيد بن صالح اللموشي	ملكية لعقار
03	منجي بن التهامي بن عبد الله خضير	ملكية لعقار
04	سامي بن عبد السلام بن الصادق حناشي	نقص شهادة إبراء
05	إبراهيم بن محمد علي بن إبراهيم بنعثمان	ملكية لعقار
06	مبروك بن علي بن عبد الكريم بوخشام	ملكية لعقار
07	أنور بن عبد الوهاب بن صالح حمية	نقص شهادة إبراء
08	عثمان بن أحمد بن محمد الصالح مليك	نقص شهادة إبراء
09	خالد بن حسين بن إبراهيم الصديقي	الورود يعد الأجال
10	كريم بن حمد بن حمد العياشي	نقص شهادة إبراء
11	سعاد بنت حمد بن حمد حليم	ملكية زوجها لعقار
12	زجاح بنت مسعود بن محمد اللموشي	ملكية زوجها لعقار
13	عادل بن عبد الله فوح	ملكية لعقار
14	علي بن عبد الكريم بن علي أنور	نقص شهادة إبراء
15	حفصية بنت محمد بوزيان	نقص شهادة إبراء
16	وريدة بنت مخلوف مرابط	ملكية زوجها لعقار
17	محمد الفاضل بن عبد المجيد بن صالح اللموشي	ملكية لعقار
18	الصادق بن عبد السلام بن الصادق حناشي	ملكية لعقار
19	محمد بن محمد الهادي بن محمود	ملكية زوجته لعقار
20	ماهر بن علي قدور	سحب المطلب
21	نضال عربوني	نقص نسخة من بطاقة تعريف وطنية

وقد تمت الموافقة بالأغلبية المطلقة موافقة (بعدد 10 أعضاء مقابل تحفظ العضو هشام قدور) على المقاييس المعتمدة والقائمة الأولية للمرشحين مرتبة حسب الأولوية في الحصول على عدد 20 مقسم بتقسيم الكرامة 2 وقائمة الإنتظار والإذن للسيد رئيس البلدية بتعليقها مصحوبة بالمقاييس المعتمدة لمدة 15 يوما لتقبل الطعون في شأنها ثم بعد ذلك المصادقة النهائية عليها من طرف المجلس.

د - <u>النظر في كراس الشروط الخاصة بإستخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية</u> :

بين السيد رئيس البلدية وأنه في إيطار السعي لتحسين الموارد الذاتية للبلدية فالمقترح على المجلس كراس الشروط الخاصة بالإشغال الوقتي بالطريق العام والإشهار بواسطة اللافتتات واللوحات الإشهارية والمبينة على النحو التالي :

كـــــراس الشـــــــــروط للـــزمـــة اســتـــخـــلاص مـــعـــلـــوم :

- ✓ الإشغال الوقتي للطريق العام(إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة

و

- ✓ الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات و الستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة

بنـفـطــة
لسنـــــــة 2019

----{{{}}}----

العنوان الأول: مقتضيات عامة

<u>توطئة</u> :

تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام(إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة و معلوم الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات و الستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة بنـفـطــة لسنـــــــة 2019

<u>الفصل الأول</u> : لغاية تحسين الموارد الجبائية للبلدية ونسب الاستخلاصها ، قرر المجلس البلدي ببلدية نفطة خلال الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ..... تسويغ لزمة استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام(إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات

و كل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة و معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة بنـفـطــة لسنـــــــة 2019

- ✓ هذا ولمانح اللزمة الحق في مراقبة المستلزم و التثبت من احترامه لشروط اللزمة .

- ✓ لمانح اللزمة الحق في تعديل القواعد التنظيمية لاستخلاص المعلومين كلما اقتضت الضرورة لذلك من ذلك التراخيص المسبقة والتعريفة المستوجبة و المنظمة بالأوامر المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها و القرار البلدي الصادر في الغرض و المصادق عليه من قبل سلطة الإشراف.
- ✓ لمانح اللزمة الحق في فسخ عقد اللزمة إذا صار استخلاص المعلومين لا يتفق مع المصلحة العامة ولا يمكن بأي حال من الأحوال لصاحب اللزمة الاعتراض أو طلب تعويضات في ذلك.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام(إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة ومعلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة بنـفـطــة لسنـــــــة 2019 إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل 3 : يوظفة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام(إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة بنفطة على أصحاب هته المحلات وكل شخص مستغل للرصيف . ويوظف معلوم الإشهار على اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4 : تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد الظروف المغلقة .

الفصل 5 : يقدم الترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقرا دارة بلدية نفطة بعد تعميرها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لاستخلاص المعلومين من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي)..... د مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.
10. دراسة مالية مفصلة للزمة موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصّلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب
11. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق أو استخلاص معاليم .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح" لزمة استخلاص لزمة استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام (إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة و معلوم الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات و الستائر و العارضات

و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة بنـفـطــة لسنة 2019. ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن إعلان طلب العروض

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة (محاضر التبتيت للثلاث سنوات الأخيرة، جداول المراقبة للمعلومين.).

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. اقتراح أعلى ثمن .

الفصل 8 : تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال السوق الأسبوعية العامة ، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ :

ـ تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.

ـ تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

ـ إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل .

ـ تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

ـ تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنايات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و39 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استخلاص المعلومين

الفصل 11 : يشرعلصاحب اللزمة في استخلاص المعلومين بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة إحترام القواعد التنظيمية لاستخلاص المعلومين من ذلك التراخيص والتعريفة المستوجبة والمعدة من قبل الجهة المانحة.

الفصل 13 : تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص فني و مالي قبل بداية استخلاص المعلومين بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14 : ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم أخر أو اضافي وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استخلاص المعلومين على الوجه المطلوب .
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

الفصل 16 : تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المحلات التجارية و الصناعية و المهنية و الحرفية والنصبات و و كل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة و المرخّص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل المنطقة البلدية و مساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- ♦ إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- ♦ إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- ♦ إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : يتزامن توقيت استخلاص المعلومين داخل المنطقة البلدية مع التوقيت الإداري لبلدية نفطة .

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على توقيت استخلاص المعلومين ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل المنطقة البلدية دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة لذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن لصاحب اللزمة استخلاص المعلومين في غير أوقات العمل الإداري للبلدية حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استخلاص المعلومين داخل المنطقة البلدية على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات و وسائل التنقل).

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21 : لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التى تحصّل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في استخلاص المعلومين موضوع اللزمة الى الغير دون الموافقة المسبقة الكتابية.

الفصل 23 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استخلاص المعلومين وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 24 : يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل او منع او امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 25 : يتعهد صاحب اللزمة بكتابة تعريفة المعاليم المستوجبة للعموم بوصولات الخلاص وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.كما لا يمكن لصاحب اللزمة استخلاص :

معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص او اشغاله او الانتفاع به و المبينة كما يلي :

1- المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية

2- المعلوم الخاص للوقوف : يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية

3 - المعلوم على الدلالة :

بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتوجات البحر الأخرى

بالنسبة للمنتوجات الأخرى

4 - المعلوم على الوزن والكيل العموميين

- ♦ الوزن
- ♦ الكيل

5- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق

6- معلوم الإيواء والحراسة:

- أماكن غير مهيأة :
  - ♦ السلع والبضائع
  - ♦ العربات
- أماكن مهيأة :
  - ♦ السلع والبضائع

♦ العربات
7 ـ معلوم الذبح
8 ـ معلوم المراقبة الصحية على اللحوم
9 ـ معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام و التي في شأنه إذن تسليم أو تزويد مسبق.
10 - إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء
11 ـ أشغال تحت الطريق العام

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 26 : يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بادارة بلدية نفطة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط استخلاص

الفصل 27 : تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 29 : يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنشات الفواتير ووصولات الاستخلاص من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها لكل معلوم على حده، ويمنع منعا باتا إستعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير و وصولات الاستخلاص لكل معلوم على حده عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل30 : يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل ـ التسيير ـ الصيانة ـ أعباء الإستثمار.....) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات استغلال لكل معلوم ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن :

- في باب الإعتمادات : موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

- في باب الدين : المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

- فارق حساب الإستغلال : يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال.

الفصل 31 : المانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.
الفصل32 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من استخلاص المعلومين طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: الضمانات ـ الفسخ ـ النزاعات

الفصل 33 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.
ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.
الفصل 34: يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.
وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.
الفصل 35 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.
ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 36 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.
الفصل 37 : قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :
أ/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهريـــة أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.
ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب مجلة الجباية المحلية و تراتيب مجلة الطرقات و مجلة مجلة التهيئة الترابية و التعمير و لتراتيب حفظ الصحة والبيئة..
- إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- الامتناع عن تمكين التجاروصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم كتابه المعاليم المستوجبة بوصولات الخلاص.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.
ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :
ـ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

- مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط لاستخلاص المعاليم.
- إفلاس صاحب اللزمة.
- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/ - <u>بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا</u> ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

<u>الفصل 38</u> : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

<u>الفصل 39</u> : لا يمكن حذف أو تغيير أو تنقيح أو تعديل الفصول : 9-10-11-12-13-14-15-18-19-20-21-24-25-26-27-28-29-30-31-33-34-35-36-37- 38-39.إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة ترتيبها.

وقد وافق المجلس على ما جاء بكراس الشروط مع إرجاء النظر في خصوص تحديد السعر الإفتتاحي والتوقيت الخاص بتاريخ البتة بعد التثبت في الغرض.

وختمت الجلسة على الساعة الثانية والنصف بعد الزول من نفس اليوم التاريخ المذكورين .

نفطـــة فـــي : 31 ديسمبر 2018

رئيس البلدية

مـــراد الأســـود